مادة ٢ — يلغى على عاتق وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) لعجز الصافى المتحقق منذ عام ١٩٥٤ ولغاية شهر أيلول ١٩٦٠ والناجم عن بيع الحنطة والدقيق والشعير العلفى — بأسعار أدنى من سعر الكلفة الفعلية والمقدر بواحد وثلاثين مليون ليرة سورية ويطوى من قيود صندوق الدين العام المبلغ المذكور من أصل القرض المسجل ذمة على مكتب الحبوب بموجب المرسوم التشريعى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١

بإحداث بند متسلسل تابع لبنود الباب الثالث (الديون) من كل قسم وفرع من الميزانية العامة وإحداث قسم برقم ١١ فى الميزانية الإنمائية للإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحدث بند برقم متسلسل تابع لبنود الباب الثالث (الديون) من كل قسم وفرع من أقسام وفروع الميزانية العادية والميزانيات المستقلة والملحقة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بعنوان (ديون السنين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩) وباعتماد قدره (...) .

مادة ٢ — يحدث قسم برقم ١١ ذو بند وحيد فى الميزانية الإنمائية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بعنوان (ديون السنين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩) وباعتماد قدره (...) .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦١

بشأن إعفاء مواد تموينية من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات اللحوم المجمدة التى استوردتها وزارة الشئون البلدية والقروية عام ١٩٥٩ لحساب أمانة العاصمة البالغة (١٥٠) طنا .

مادة ٢ — تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات الشعير المستوردة من قبل مكتب الحبوب اعتبارا من تاريخ أول (أكتوبر) ١٩٥٩

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن منح عفو عن بعض المخالفات المتعلقة بخدمة العلم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى عفوا عاما عن المخالفات المعاقب عليها بالمواد (٥٦ — ٥٧ — ٧٠) من المرسوم التشريعى رقم (١١٥) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ فى شأن قانون خدمة العلم وتعديلاته والمرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — لا يسرى هذا العفو إلا على من يبادر من تلقاء نفسه بالامتثال لأحكام المواد المشار اليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر